العقل لا يعطي الكفر اذ لو كان له عقل لامن انما يعطي الذهن لما روي الترمذي ان
رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلان النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت
قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب
الجمهور بحمل هذا على العقل النافع واما اصطلاحا فاحسن ما قيل
فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي انه آلة
التمييز وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب و
وقال اصحاب ابي حنيفة واكثر الاطباء انه في الدماغ وسياتي في الجنايات ان شاء
الله تعالى انه لا قصاص فيه للاختلاف في محله الا نوم ممكن مقعده اي اليتيه من
مقره من ارض او غيرها فلا ينقض وضوءه ولو مستندا الى ما لو زال لسقط
لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه
نادر كما مر ومثل ذلك ما لو نام متمكنا بالمنفذ الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه
ولقول انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى
تخفق روسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ودخل فيما لو نام محتبيا
وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه
المذهب ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني ان النحيف ينتقض وضوءه وقال الاذرعي
انه الحق وجمع شيخي بينهما بان عبارة الروضة محمول على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجافي
والشرح على خلافه وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره
تجاف فيكون العرق النحاف الكامل ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا
لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد ولو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم تزل اليته
عن التمكن ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا كما سياتي ان شاء الله
في كتاب النكاح ويستحب الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف وخرج بالنوم غيره مما ذكره معه فينتقض الوضوء
به مطلقا كما مر وقال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره ولهذا قال البغوي لو غلب النوم
على العقل ليكون الاستثناء متصلا لكان احسن وينبغي ذلك بما حملت عليه عبارته تبعا للشارح الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمراة لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس
على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال
صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان
او يكون الذكر ممسوحا او خصيا او عنينا او امراة عجوزا شوها او كافرة بتمجس او غيره او حرة
او رقيقة او العضو زائدا او اصليا سليما او اشلا او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت
واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق بها
النقض بمس العضو كما سياتي تعالى انه يختص ببطن الكف لان اللمس انما يثير الشهوة ببطن الكف والتمس
بتيرها

يثير بها بهو وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة
وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق
فانه بحسبه ينقض لان مسه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن
والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل
او المراة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والعضو المبان
كما سياتي والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك
لا البالغة ولو لمست المراة ذكرا اجنبيا او الرجل امراة اجنبية هل ينقض وضوء الاخر او لا
ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى
لا محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة في الاظهر لانها ليست
مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
كما سياتي في النكاح ان شاء الله تعالى والثاني ينقض لعموم الاية والقولان مبنيان
على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه او لا والاصح الجواز وقيل لا ينقض
المحرم من النسب وينقض من غيره ولا يرد على ذلك زوجات النبي صلى الله عليه
وسلم لان حرمتهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولذلك قال بعض
المتاخرين ولا يورد ذلك على الضابط الا قليل الفطنة ولو شك في المحرمية لا ينتقض
وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو اختلطت محرمة باجنبيات
غير محصورات وهو كذلك خلافا للزركشي ان اللمس في هذه الحالة ينقض لانها
لو نكحها جاز بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سياتي والنكاح لو منع منه
لانسد عليه باب النكاح نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض
ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب
يثبت فتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم وما لو شك هل
رضع من هذه المراة خمس رضعات فتصير امه او لا وما لو شك هل رضعت هذه المراة على امه
خمس رضعات فتصير اخته او لا فيأتي في ذلك التفصيل المذكور وهو ان لمسها لا ينقض
وضوءه ان لم يتزوج بها لانا لا ننقض الطهارة بالشك واذا تزوج بها لا تتبعض الاحكام
كما افتى به شيخي والملموس وهو من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان او انثى كلامس في
نقض وضوءه في الاظهر لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فيهما كالفاعل والمفعول
والثاني لا وقوفا مع ظاهر الاية وكما في مس ذكر غيره وفرق المتولي بان لمسه مفاعلة ومن لمس
انسانا فقد حصل من الحظ اللمس له واما الملموس فلم يحصل منه مس الذكر وانما حصل له مس اليد
والشارع اناط الحكم بمس الذكر واجيب بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه
وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باحتمال الحايل واعترض
على الملموس بانه لم يتقدم للامس حكم يحمل عليه فان الالتقاء يشمل اللامس والملموس فان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)